المسائل الفقهية التي ورد أن السنة مضت بها في كتاب النكاح

اعداد
عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الله الوابل

Doi: 10.33850/jasis.2019.52880
الاستلام : ٢٦/ ٧ /٢٠١٩ القبول : ٤ / ٩ /٢٠١٩

المستخلص :
تكمن أهمية هذا البحث في كون لفظة " مضت السنة" ونحوها من العبارات التي تؤدي معناها من الألفاظ التي أطلقها السلف الصالح - رضوان الله عليهم – على بعض الأعمال ، ومعرفة كلامهم مهم جدا لفهم الشريعة التي هم نقلتها . وكون هذه الألفاظ من الألفاظ التي تعطى حكم الرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وخرجت النتائج تؤكد أن عبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مع التفاوت فيما بينها مفيدة للرفع على الصحيح من أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء، مع مراعاة المحدثين في هذه المسألة قضية نسبة الخبر إلى قائله أكثر من غيرها ، بينهما نجد أن مراعاة الفقهاء لقضية الحجية أكثر . وأن نكاح الحر للأمة جائز متى ما تحققت الشروط . وأنه لا يجوز له نكاح الأمة على الحرة التي يمكنه أن يستعف بها . وأن نكاح الحر للحرة على الأمة نكاح صحيح . وأن الصداق يخفف .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} **[سورة آل عمران:١٠٢].**

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْ هُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} **[سورة النساء:١].**

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} **[سورة الأحزاب:٧٠-٧١].**

أما بعد :

فإن من فضل الله على هذه الأمة ، أن بعث إليها خير البشر ، وسيد الناس أجمعين ، وجعل شريعته أكمل الشرائع وأحسنها ، فبلغ عليه الصلاة والسلام الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده .

ولما كانت سنة الله في هذه الحياة الدنيا ألا خلود فيها ، وأن الموت سنة قائمة على جميع الخلق ، سخر الله لهذا الدين علماء أجلاء يقومون به بعد نبيهم محمد - صلى الله عليه وسلم - ، يسيرون على نهجه ، مهتدين بهديه ، مستنين بسنته ، يبلغون دين الله كما أراد الله ، مبينين لألفاظه ، ومفسرين لمعانيه على أكمل وجه لمن هداه الله ونور بصيرته . ولما كان العمل بهذه الشريعة متوقفاً على فهم ألفاظ الشرع ، فقد عقدت العزم على البحث في هذا الموضوع موضحا لعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات التي تدل على نفس المعنى والتي وردت في كثير من الآثار التي حوتها كتب السنة لأبين المراد منها عند أهل الاصطلاح ثم أقوم ببحثها بحثا فقهيا من كتب المذاهب.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي :

١- كون لفظة " مضت السنة" ونحوها من العبارات التي تؤدي معناها من الألفاظ التي أطلقها السلف الصالح - رضوان الله عليهم – على بعض الأعمال ، ومعرفة كلامهم مهم جدا لفهم الشريعة التي هم نقلتها .

٢- كون هذه الألفاظ من الألفاظ التي تعطى حكم الرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- كون هذه الألفاظ من الألفاظ التي يصح أن يبنى عليها تكليف للعباد .

٤- البحث والتنقيح في مثل هذه المسائل يجعل الباحث على اطلاع واسع بمناهج المحدثين والفقهاء ، ومدى الترابط والافتراق بينهم .

أسباب اختيار الموضوع :

١- التقرب إلى الله بطلب العلم من خلال البحث في هذا الموضوع والمساهمة في تبيين سنة محمد صلى الله عليه وسلم ليسهل اقتفاؤها .

٢- المساهمة في شرح الألفاظ الواردة في الآثار المبثوثة في كتب السنة ، والتي قد تستشكل على بعض طلبة العلم .

٣- الاجتهاد في البحث عن أحكام الألفاظ الواردة في الآثار التي حوتها كتب السنة ، وفي هذا مساهمة ظاهرة في خدمة كتب السنة ، وتيسير السبل إلى فهمها ، والاستفادة منها .

٤- أهمية البحث في هذا الموضوع لما قد يترتب عليه من أحكام يلزم المكلفين العمل بها .

٥- أهمية البحث في هذا الموضوع لأن كثيرا من الآثار التي ورد فيها لفظ " مضت السنة" ونحوها من العبارات كانت دليلا لكثير من المسائل التي وقع فيها الخلاف والبحث فيها يوصل إلى نتائج نهائية في تلك المسائل .

٦- بعد بذل الجهد ، لم أجد أحدا تطرق لهذا الموضوع ببحث مستقل ، فأحببت أن أقوم بهذا العمل الذي أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث في المكتبات والفهارس العامة والخاصة وسؤال أهل الاختصاص في هذا الشأن ، توصلت إلى أن هذا الموضوع لم يسبق أن بحث بمؤلف مستقل ، لذا استعنت بالله تبارك وتعالى وقمت بإعداد خطة شملت جميع عناصر الموضوع ، والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد .

منهج البحث :

قمت بتأصيل المسألة المراد بحثها مع بيان معناها وأقوال العلماء فيها .

صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، اتبعت ما يلي :

١ - حررت محلّ الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف ، وبعضها محلّ اتفاق .

٢- ذكرت الأقوال في المسألة ، وبيَّنت من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

٣- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكُت بها مسلك التخريج.

٤- وثَّقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

٥- استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يَرِدُ عليها من مناقشات وما يُجاب به عنها ، وأذكرُ ذلك بعد الدليل مباشرة .

٦- رجَّحت مع بيان سببه ، وذكرت ثمرة الخلاف إن وجدت .

٧- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٨- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد .

٩- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة .

١٠- اعتنيت بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١١- رقَّمت الآيات وبيَّنت سورها مضبوطة بالشكل .

١٢- خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبتُّ الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة ، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما _ فإن كانت كذلك اكتفيت ـ حينئذٍ ـ بتخريجهما .
١٣- خرَّجت الآثار من مصادرها الأصلية ، وحكمت عليها من خلال كلام أهل الشأن في ذلك .
١٤- عرَّفت بالمصطلحات من كتب الفنِّ الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٥- وثَّقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.
١٦- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء ، وأُميِّزُ العلامات والأقواس ، فيكون لكلٍّ منها علامته الخاصة .
١٧- كانت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ لها .
١٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتأريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.
٢٠- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك وضعت له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :
أ- فهرس الآيات القرآنية .
ب- فهرس الأحاديث والآثار .
ج- فهرس الأعلام.
د- فهرس المراجع والمصادر
هـ- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

عبارة عن مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .
المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته .
التمهيد : بيان مفردات العنوان :
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند المحدثين.
المطلب الثاني : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند الفقهاء والأصوليين .

المطلب الثالث: بيان الفرق بين منهج المحدثين وبين منهج الفقهاء والأصوليين في هذا الاتجاه.
المطلب الرابع : بيان الألفاظ الواردة التي تؤدي نفس معنى عبارة " مضت السنة "
المبحث الأول : المحرمات في النكاح :
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : نكاح الحر للأمة .
المطلب الثاني : نكاح الحر للأمة على الحرة .
المطلب الثالث : نكاح الحر للحرة على الأمة .
المبحث الثاني : باب الصداق :
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : مقدار الصداق .
المطلب الثاني : أثر الخلوة في ثبوت الصداق .
المطلب الثالث : الدخول بالمرأة قبل بذل الصداق .

المبحث الثالث : باب عشرة النساء :
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : إسقاط الزوجة لحقها صلحا لدفع الطلاق .
المطلب الثاني : قسم الزوجة عند الدخول بها .
الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.
الفهارس
فهرس المراجع والمصادر.
فهرس الموضوعات .
التمهيد
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند المحدثين.
المطلب الثاني : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند الفقهاء والأصوليين .
المطلب الثالث : بيان الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في هذا الاتجاه .
المطلب الرابع : بيان الألفاظ الواردة التي تؤدي نفس معنى عبارة "مضت السنة".
المطلب الأول : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند المحدثين.
اختلف المحدثون في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها ، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها ، إذا وردت في الأثر من

قول الصحابي أو التابعي ، هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا ؟ وفيما يلي بيان ذلك - إن شاء الله – على مسألتين :

المسألة الأولى : في حكم عبارة "مضت السنة" إذا وردت في الأثر من قول الصحابي:

اختلف المحدثون - رحمهم الله - في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها ، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها ، إذا وردت في الأثر من قول الصحابي ﷺ هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا؟ على قولين :

القول الأول : أنها من نوع المسند المرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو مذهب أهل الحديث و قول عامة أهل العلم .[١]

ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمان الرسول ﷺ أو بعده[٢] .

قال النووي[٣] - رحمه الله - :

(وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون)[٤].

بل حكى الحاكم[٥] إجماع أهل العلم عليه، فقال (و قد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند)[٦].

---

[١] الكفاية في علم الرواية (٥٢٩/٢) ، مقدمة ابن الصلاح ص (١٩٨) ،شرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، تدريب الراوي (٢٧٩/١) ، شرح التبصرة والتذكرة (١٨٩/١) .

[٢] الكفاية في علم الرواية (٥٣٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح ص (١٩٩)، تدريب الراوي (٢٧٩/١) .

[٣] الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة ، فمن تصانيفه : "شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"الأذكار"، و"الأربعين"، وغيرها ، توفي سنة (٦٧٦) - رحمه الله تعالى -. ينظر : تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ، الأعلام (١٤٩/٨) .

[٤] شرح النووي على مسلم (٣٠/١) .

[٥] الحافظ الكبير إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ، قال عبد الغافر بن إسماعيل: أبو عبد الله الحاكم هو إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته.
واتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء من تخريج الصحيحين، والعلل، والتراجم، والأبواب، والشيوخ، ثم المجموعات مثل معرفة علوم الحديث ومستدرك الصحيحين وتاريخ نيسابور، وكتاب مزكي الأخبار، والمدخل إلى علم الصحيح، وكتاب الإكليل، وفضائل الشافعي، وغير ذلك، توفي الحاكم في صفر سنة (٤٠٥) رحمه الله تعالى. ينظر : تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) ، الأعلام (٢٢٧/٦) .

[٦] المستدرك (٣٥٨/١) .

وممن نفى الخلاف أيضا البيهقي[٧] فقال : (لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي رضي الله تعالى عنه إذا قال أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون حديثا مسندا)[٨].
وإن كانت دعوى الإجماع في هذه المسألة فيها ضعف ، إذ قد ثبت فيها خلاف بعض العلماء المعتبرين ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قالوا لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ [٩] .

الدليل الثاني : ما جاء (عن ابن شهاب[١٠] قال :أخبرني سالم[١١] أن الحجاج بن يوسف[١٢] عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف

---

[٧] الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف، عمل كتبا لم يسبق إلى تحريرها؛ منها الأسماء والصفات وهو مجلدان، والسنن الكبير عشر مجلدات، والسنن والآثار أربع مجلدات، وشعب الإيمان مجلدان، وعن إمام الحرمين أبي المعالي قال: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه.وقال أبو الحسن عبد الغافر في ذيل تاريخ نيسابور: أبو بكر البيهقي الفقيه الحافظ الأصولي الدين الورع واحد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضبط من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم ، توفي سنة (٤٥٨) رحمه الله تعالى. ينظر : تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) ، الأعلام (١١٦/١) .

[٨] نقله عنه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٢٢/١-٥٢٣) .

[٩] مقدمة ابن الصلاح (٢٨) ، تدريب الراوي (٢٨٠/١).

[١٠] الزهري أعلم الحفاظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام ،عن الليث قال ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري، يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك ،توفي في رمضان سنة (١٢٤) رحمه الله تعالى .
ينظر : تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) ، الأعلام (٩٧/٧) .

[١١] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ويقال أبو عبد الله العدوى العمرى المدني الفقيه الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة سنة (١٠٦) رحمه الله تعالى . ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٨/١) ، الأعلام (٧١/٣).

[١٢] الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، ولد سنة (٤٠) ونشأ في الطائف (بالحجاز) ، وكان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء،

تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته)[١٣] [١٤].

وجه الدلالة : نقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ .[١٥]

الدليل الثالث : ما جاء (عن أبي قلابة[١٦] - رحمه الله - عن أنس - رضي الله عنه - قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبيﷺ)[١٧].

ووجه الدلالة من الأثر ظاهرة في كون إطلاق هذه الألفاظ من قبل الصحابة رضوان الله عليهم إنما يدل على الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا على الوقف .

الدليل الرابع : أن مقصود الصحابي بيان الشرع ، لا اللغة ، ولا العادة ، والشرع يتلقى من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل

وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن.قال عنه الذهبي (فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان.وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء). أهلكه الله: في رمضان، سنة خمس وتسعين، كهلا. ينظر: السير (٣٤٣/٤) ، والأعلام (١٦٨/٢) .

[١٣] رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين (١٦٢/٢) ، برقم (١٦٦٢).

[١٤] تدريب الراوي (٢٨١/١).

[١٥] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٥/١-٥٢٦) ، تدريب الراوي (٢٨١/١) .

[١٦] أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري: أحد الأعلام من التابعين وهو ممن ابتلى في بدنه ودينه أريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بعريش مصر وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك حامد شاكر. وعن أيوب قال: مرض أبو قلابة بالشام فعاده عمر بن عبد العزيز وقال يا أبا قلابة: تشدد لا يشمت بنا المنافقون. وقال حماد: مات أبو قلابة بالشام فأوصى بكتبه لأيوب السختياني فجيء بها في عدل راحلة.توفي رحمه الله سنة (١٠٤) وقيل غير ذلك . انظر : تذكرة الحفاظ (٩٤/١) ، الأعلام (٨٨/٤) .

[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، برقم (٥٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦١) .

أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه و سلم[١٨].

القول الثاني : أنه ليس من قبيل المسند المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بل هو موقوف على الصحابي رضي الله عنه ، وهو قول بعض أهل العلم منهم أبو بكر الإسماعيلي[١٩] [٢٠].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن اسم السنة متردد بين سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنة غيره. كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)[٢١] [٢٢].

نوقش :

بأن احتمال إرادة النبي - صلى الله عليه وسلم - أظهر لوجهين:

أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

الثاني: أن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم – أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته ، والظاهر من مقصود الصحابي - رضي الله عنه - إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع [٢٣].

الدليل الثاني : أن حكاية الصحابي رضي الله عنه للأمر والنهي والسنة محتمل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وسنته ، ومحتمل لغير أمره ونهيه وسنته ، كأمر القرآن، أو الأمة ،أو بعض الأئمة ، أو الاستنباط، أو القياس، وسوغ إضافته إلى صاحب

---

[١٨] تدريب الراوي (٢٨٠/١) .

[١٩] الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته ، له معجم مروي، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة، من جملتها مسند عمر -رضي الله عنه- .
قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء، أجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهما فيه ، توفي سنة (٣٧١) رحمه الله تعالى.
ينظر :تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣) ، الأعلام (٨٦/١) .

[٢٠] مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، تدريب الراوي (٢٧٩/١) ، شرح التبصرة والتذكرة (١٨٩/١) .

[٢١] أخرجه **أبو داود** في سننه ، في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، برقم (٤٦٠٧) ، و أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، برقم (٢٦٧٦) ،وأخرجه ابن ماجه في افتتاح كتابه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، برقم (٤٣)،وصححه الترمذي في سننه (٤٥/٥).

[٢٢] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٥/٢) .

[٢٣] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٥/١) .

الشرع بناءا على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع ، وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا [٢٤].

نوقش :

بأن هذه الاحتمالات بعيدة، لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص الواحد بمعرفته دون غيره، وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أمر الأمة، فلا يمكن الحمل عليه، لأنهم لا يأمرون أنفسهم .

وأما بعض الأئمة ،فإن أراد الصحابة فبعيد ،لأن قوله ليس بحجة على غيره منهم،وإن أراد من الخلفاء فكذلك، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه الشرع .

وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد، لأن قوله أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر لاخصوص الأمر باتباع القياس، ولبعد هذه الاحتمالات فإن حكاية الصحابي رضي الله عنه للأمر والنهي والسنة لا يحمل عند الإطلاق إلا على على الأصل وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وسنته [٢٥].

الراجح :

يتبين مما سبق رجحان القول الأول من عدة أوجه :

الأول : كونه قول الجماهير من أهل العلم و عامة أهل النقل وأئمة المحدثين بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه ونفى بعضهم الخلاف فيه .

الثاني : قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها .

الثالث : لضعف أدلة أصحاب القول الثاني ولما تم من مناقشتها .

المسألة الثانية : في حكم عبارة "مضت السنة" إذا وردت في الأثر من قول التابعي:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها ، إذا وردت في الأثر من قول التابعي – رحمه الله - على قولين :

القول الأول : أنه مرفوع مرسل ، حكاه النووي وجها لأصحاب الشافعي [٢٦]، ونسبه ابن حجر[٢٧] - رحمه الله - لأكثر أهل العلم بالحديث[٢٨] .

---

[٢٤] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٥/١) ، تدريب الراوي (٢٨٠/١) .

[٢٥] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٠/١-٥٢١) ، تدريب الراوي (٢٨١/١) .

[٢٦] شرح النووي على مسلم (٣٠/١-٣١) ، فتح المغيث (٢٢١/١) ، تدريب الراوي (٢٨٣/١).

[٢٧] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد سنة (٧٧٣) بالقاهرة . ولع بالأدب والشعر ثم

دليل القول الأول :

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما سبق من أدلة القائلين بأن هذه العبارات إذا صدرت من الصحابي رضي الله عنه تعطى حكم الرفع الى النبي ﷺ، فكأنه قال : قال رسول الله ﷺ ، فكذلك التابعي على اعتبار أنه يريد بالسنة والأمر، سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره ، ولأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل وغيرها تبع لها والله أعلم .

نوقش :

بأن قول التابعي " السنة كذا " ، أو " أمرنا بكذا " ، ونحوها من العبارات ، محتمل لعدة احتمالات ، تمنع القول بأن التابعي أراد بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ،وسنته ، كإرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم ،

وقد يريدون سنة البلد،

وكذا الحال في الأمر ، فيحتمل أن يريد أمر الشارع، أو أمر كل الأمة،أو أمر بعض الصحابة ، ولا دليل على إرادتهم بذلك أمر النبي ﷺ ، وسنته ، عند الإطلاق [٢٩].

يجاب عنه :

بأن أمر النبي ﷺ وسنته أصل وغيرها تبع لها ،وهذه الاحتمالات المذكورة لا تقوى على صرف المراد من اللفظ عن أصله إلى غيره،لا سيما إذا أورد التابعي هذا في معرض الاحتجاج والنقل للشرع ،فيبعد أن يريد به غير صاحب الشريعة .

القول الثاني :

أنه موقوف على الصحابي ، وهو قول بعض أهل العلم بالحديث، و وجه عند الشافعية وصححه النووي [٣٠].

قال الخطيب البغدادي[٣١] - رحمه الله - : (فأما إذا قال ذلك من بعد الصحابة فلا يمتنع أن يعني بذلك أمر الأئمة بذلك الشيء)[٣٢].

أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الاكابر) وأما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وبلوغ المرام. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (٨٥٢).

ينظر : البدر الطالع (٦١/١) ، الأعلام (١٧٨/١).

[٢٨] تلخيص الحبير (٤١٠/٣).

[٢٩] فتح المغيث (٢٢١/١-٢٢٣) .

[٣٠] الكفاية في علم الرواية (٥٣٠/٢) ، شرح النووي على مسلم (٣٠/١-٣١) ، فتح المغيث (٢٢١/١) ، تدريب الراوي (٢٨٣/١) .

وقال النووي - رحمه الله - : (وأما إذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف)[٣٣].

دليل القول الثاني :

أن حكاية التابعي للأمر والنهي والسنة محتمل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وسنته، ومحتمل لغير أمره ونهيه وسنته، كإرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وكذا في الأمر،فيحتمل أن يريد أمر الشارع ،أو أمر كل الأمة، أو أمر بعض الصحابة ، ومع هذه الاحتمالات، لا يمكن القول في مثل هذه الآثار بغير الوقف [٣٤].

كما يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالأدلة السابقة للقائلين بالوقف فيما إذا صدرت هذه العبارات من قول الصحابي .

نوقش :

أن حمل هذه الألفاظ على غير سنة النبي ﷺ وأمره خلاف الظاهر، فإن إطلاق ذلك في مقام الاحتجاج وتبليغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة صاحب الشريعة، كما أن سنة النبي ﷺ أصل ،فلا يصار إلى غيرها بغير دليل معتبر .

الراجح :

الذي يظهر والعلم عند الله أن القول الأول أقرب إلى الصواب لعدة أوجه :

الأول : قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها .

الثاني : لضعف أدلة أصحاب القول الثاني ولما تم من مناقشتها .

الثالث : لضعف الاحتمالات الواردة على قول التابعي بتلك العبارات، والتي لا تقوى على صرف المراد من اللفظ عن أصله إلى ماهو تابع للأصل ، فيكون القول بالرفع مع الإرسال عند الإطلاق أظهر في قول التابعي ، ولا يقال بالوقف إلا بقرينة تدل عليه، والله أعلم .

---

[٣١] الخطيب الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، قال السمعاني: له ستة وخمسون مصنفا: التاريخ، والجامع، والكفاية، وغيرها. قال ابن ماكولا: كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظا وإتقانا وضبطا لحديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وتفننا في علله وأسانيده وعلما بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه. ثم قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله ، توفي سنة (٤٦٣) رحمه الله تعالى .

ينظر : تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣) ، الأعلام (١٧٢/١) .

[٣٢] الكفاية في علم الرواية (٥٣٠/٢) .

[٣٣] شرح النووي على مسلم (٣٠/١-٣١) .

[٣٤] فتح المغيث (٢٢١/١-٢٢٣) .

المطلب الثاني : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند الفقهاء والأصوليين .

اختلف الفقهاء والأصوليون في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها،إذا وردت في الأثر من قول الصحابي أو التابعي، هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا ؟ وفيما يلي بيان ذلك - إن شاء الله – على مسألتين :

المسألة الأولى : في حكم عبارة "مضت السنة" إذا وردت في الأثر من قول الصحابي :

اختلف الفقهاء والأصوليون - رحمهم الله - في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها، إذا وردت في الأثر من قول الصحابي - رضي الله عنه - هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنها من نوع المسند المرفوع الى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو مذهب جماهير العلماء [٣٥].

قال النووي - رحمه الله - (إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير)[٣٦].

دليل القول الأول : أن الصحابي إذا أطلق ذلك إنما يريد به إثبات الشرع وإقامة حجته و الذي يحتج بأمره ونهيه وسنته هو الرسول صلى الله عليه و سلم فإذا أطلق الصحابي ذلك وجب أن يحمل عليه لا على قول غيره ممن لا يحتج بقوله . [٣٧]

القول الثاني :

أنها ليست من نوع المسند المرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو قول الحنفية [٣٨] ، وابن حزم[٣٩][٤٠] ، وحكاه الجويني[٤١] عن المحققين[٤٢] .

---

[٣٥] شرح تنقيح الفصول (٢٩١)،اللمع (٦٥)،المجموع شرح المهذب (٩٩/١)،المسودة (٥٧٩/١) ، شرح الكوكب (٤٨٥/٢) ، إرشاد الفحول (٢٩٩/١) .

[٣٦] المجموع شرح المهذب (٩٩/١) .

[٣٧] اللمع (١١) ، روضة الناظر (٩٢) .

[٣٨] أصول السرخسي (٣٨٠/١) ، شرح التلويح على التوضيح (٢٦٠/٢).

[٣٩] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة سنة (٣٨٤)،وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن الأمر والنهي والسنة تتحقق من غير رسول الله ﷺ كما يتحقق منه، فيحتمل أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته، ويحتمل أن يكون المراد بالسنة سنة غيره ﷺ وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال .[٤٣]

نوقش : بأن قول الصحابي ذلك يدل على أنه في معرض الاحتجاج ، فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول ﷺ ، وإن كان يحتمل أنه من غيره لكنه احتمال بعيد والمقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعملوا بها فيبعد أن يطلق الصحابة ﷺ ذلك مع إرادتهم غير أمر النبي ﷺ وسنته .[٤٤]

الدليل الثاني : أنه قد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله ﷺ بالإضافة إليه على ما قال عمر ﷺ لمن سأله عن القران بين الحج والعمرة : (هديت لسنة نبيك)[٤٥].

وبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله ﷺ نصا، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل.[٤٦]

المصانعة. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد،من مصنفاته كتاب المحلى وكتاب الإحكام ،وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ، توفي رحمه الله سنة (٤٥٦).

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، الأعلام(٢٥٤/٤).

[٤٠] الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢).

[٤١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين،وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب،ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها.وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب والبرهان، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) ، الأعلام (١٦٠/٤)

[٤٢] البرهان (٦٤٩/١).

[٤٣] أصول السرخسي (٣٨٠/١).

[٤٤] شرح الكوكب المنير (٢٧٤/١)،إرشاد الفحول (٢٩٩/١).

[٤٥] أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب في القران ، برقم (١٧٩٩)، والنسائي ، في كتاب مناسك الحج ، في القران ، برقم (٢٧١٩) ، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود على الحديث برقم (١٧٩٩).

[٤٦] أصول السرخسي (٣٨١/١).

نوقش من وجهين : الوجه الأول : أن إضافتهم السنة والأمر إليه ﷺ في بعض الآثار لا يلزم منه إرادتهم غيره ﷺ عند الإطلاق .
الوجه الثاني : أنه قد ورد عن الصحابة ﷺ إطلاق السنة والأمر مع إرادتهم بذلك سنة النبي ﷺ وأمر ه ، كما جاء (عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر : صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته)[٤٧].
الدليل الثالث : ما ورد عن بعض الصحابة من ذلك مما يدل على أنه يريد سنة نفسه لا سنة النبي ﷺ كما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)[٤٨].
قال ابن حزم رحمه الله (ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي ﷺ إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله ﷺ)[٤٩].
نوقش : أجاب ابن حجر رحمه الله عن دليل ابن حزم بقوله : (إن أراد بأنه لم يقع من فعله، مسلم ولا يفيده وإن أراد أنه لم يقع من قوله فممنوع.
وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما، وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان.)[٥٠]
الراجح : القول الأول لقوة أدلته وهو قول جماهير أهل العلم ولما تم من مناقشة أقوال المخالفين ، ولأن السنة والأمر إذا أطلقت عند أهل الشرع إنما يراد بها سنة النبي ﷺ وأمره ، وهذا هو الظاهر من هذه الألفاظ عند الإطلاق ، والاحتمالات الواردة عليها لا تقوى على صرف المراد منها عن الظاهر فيه إلى ما هو متوهم منه ، و الله أعلم .
المسألة الثانية : في حكم عبارة "مضت السنة" إذا وردت في الأثر من قول التابعي:

---

[٤٧] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين ، برقم (١٦٦٢).
[٤٨] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج ، برقم (١٨١٠).
[٤٩] الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢) .
[٥٠] النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٢٧/١)

اختلف الفقهاء والأصوليون - رحمهم الله - في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها إذا وردت في الأثر من قول التابعي – رحمه الله - هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا؟على قولين :

القول الأول : أنه مرفوع مرسل وهو وجه عند الشافعية[٥١] وأصح الروايتين عند الحنابلة [٥٢].

دليل القول الأول : ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما سبق من أدلة القائلين بأن هذه العبارات تعطى حكم الرفع إذا صدرت من الصحابي رضي الله عنه فكذلك التابعي لا سيما إذا أورد التابعي هذا في معرض الاحتجاج والرواية للشرع ، فيبعد أن يريد به غير صاحب الشريعة [٥٣].

ولأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل وغيرها تبع لها والله أعلم .

نوقش : بأن قول التابعي ذلك يحتمل عدة احتمالات تمنع القول بأن التابعي أراد بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وسنته كإرادة سنة الخلفاء الراشدين

و سنة البلد وكذا الحال في الأمر فيحتمل أن يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة أو أمر بعض الصحابة[٥٤]ولا دليل على إرادتهم بذلك أمر النبي ﷺ وسنته عند الإطلاق.

يجاب عنه :

بأن هذه الاحتمالات المذكورة لا تقوى على صرف المراد من اللفظ عن أصله إلى غيره ، لا سيما أن التابعي إنما أورد هذا في معرض الاحتجاج والنقل للشرع فيبعد أن يريد به غير صاحب الشريعة .[٥٥]

ثم إن أمر النبي ﷺ وسنته أصل وغيرها تبع لها فكيف يصار إلى غير الأصل مع عدم الدليل الصارف .

القول الثاني : أنه موقوف على الصحابي ، وهو قول الحنفية[٥٦] وهو أصح الوجهين عند الشافعية [٥٧] ورواية عند الحنابلة [٥٨] .

---

[٥١] المجموع (٩٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤).

[٥٢] المسودة (٥٧٩/١) ، التحبير شرح التحرير (٢٠٢٧/٥) .

[٥٣] إرشاد الفحول (٣٠٠/١).

[٥٤] البحر المحيط (٣٧٨/٤).

[٥٥] إرشاد الفحول (٣٠٠/١).

[٥٦] أصول السرخسي (٣٨٠/١) ، شرح التلويح على التوضيح (٢٦٠/٢) ، تيسير التحرير (٦٩/٣) .

[٥٧] المجموع (٩٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤-٣٧٩).

[٥٨] المسودة (٥٧٩/١) ، التحبير شرح التحرير (٢٠٢٧/٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٩] - رحمه الله - (ويغلب على ظني أن هذا الضرب لم يذكره أحمد فى الحديث المسند فلا يكون عنده مرفوعا)[٦٠].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (إذا قال التابعي من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب الطبري[٦١] الصحيح منهما والمشهور انه موقوف على بعض الصحابة والثانى انه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرفوع مرسل)[٦٢].

دليل القول الثاني : يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بمثل ما استدل به القائلون بأن مثل هذه العبارات إذا وردت في الأثر من قول الصحابي لا يكون لها حكم والرفع فتطرق الاحتمال إلى قول التابعي من باب أولى .

فحكاية التابعي للأمر والنهي والسنة محتمل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وسنته ومحتمل لغير أمره ونهيه وسنته واحتمال كونه أراد مذاهب الصحابة وما كان عليه العمل في عصرهم .[٦٣]

ومع هذه الاحتمالات التي تمنع الجزم لا يمكن القول بالرفع .

نوقش :أن حمل هذه الألفاظ على غير سنة النبي ﷺ وأمره خلاف الظاهر، فإن إطلاق ذلك في مقام الاحتجاج وتبليغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة صاحب الشريعة كما أن سنة النبي ﷺ أصل فلا يصار إلى غيرها بغير دليل معتبر .[٦٤]

الراجح :

---

[٥٩] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الاسلام. ولد في حران سنة (٦٦١)، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، تفنن في علوم الشريعة وفي العمل بها وفي نشرها ، ناصرا للسنة وأهلها ، مجدد الدين في زمانه ، أما تصانيفه فقيل أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة .مات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته سنة (٧٢٨) . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ينظر : الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، الأعلام (١٤٤/١) .

[٦٠] المسودة (٥٨١/١) .

[٦١] الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد.ولد في آمل طبرستان سنة (٣٤٨)، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني و التعليقة الكبرى . توفي ببغداد سنة (٤٥٠). رحمه الله تعالى .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) ، الأعلام (٢٢٢/٣).

[٦٢] المجموع (٩٩/١) .

[٦٣] التحبير (٢٠٢٨/٥) ، إرشاد الفحول (٣٠٠/١) .

[٦٤] إرشاد الفحول (٣٠٠/١).

الذي يظهر والعلم عند الله أن القول الأول أقرب إلى الصواب لأن الأصل أن لفظ السنة عند أهل الشرع إذا أطلق إنما يراد به سنة النبي ﷺ و الاحتمالات الواردة على قول التابعي بتلك العبارات لا تقوى على صرف المراد من اللفظ عن أصله إلى ماهو تابع للأصل لا سيما إذا كان إطلاق ذلك في مقام الاحتجاج وتبليغ الشرع إلى الناس فهذا دال على إرادة سنة صاحب الشريعة ﷺ فيكون القول بالرفع مع الإرسال عند الإطلاق أظهر في قول التابعي ولا يقال بالوقف إلا بقرينة تدل عليه ، والله أعلم .

المطلب الثالث : بيان الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في هذا الاتجاه :

يتبين مما سبق من عرض لنهج المحدثين ولمنهج الفقهاء والأصوليين شدة التقارب فيما بينهم فيما يتعلق بهذا الموضوع وبهذه المسألة حتى تداخلت أقوالهم وأدلتهم ومناقشاتهم حتى أصبح عرض هذه المسألة يكاد أن يكون واحدا في كل من كتب المحدثين والفقهاء والأصوليين لما يلحظ من تكرر الأقوال بأصحابها مع أدلتهم ومناقشتها حتى أصبح التمييز بين المنهجين و بيان الفرق بينهما فيه نوع من العسر.

ومع هذا إلا أن الناظر في عرضهم للمسألة يتبين له شيء من الافتراق ما بين المنهجين من وجهين :

الوجه الأول : أن الفقهاء في بحثهم لهذه المسألة يراعون مسألة الحجية أكثر من غيرها وتجد هذا جليا في كتبهم وعرضهم للمسألة ومن أمثلة ذلك قول المرداوي[٦٥] في كتابه التحبير شرح التحرير : (قوله : { ومثله : من السنة كذا } ، يعني : أن قوله : من السنة كذا مثل قوله : أمرنا أو نهينا ، فيها من الخلاف ما في ذلك ، وأن الصحيح أنه حجة ، وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء) [٦٦].

فثمرة الخلاف عندهم تكمن في الحجية أكثر من غيرها .

وفي الجهة المقابلة تجد أن المحدثين في هذه المسألة يراعون مسألة نسبة الخبر إلى قائله فهل ينسب إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعا ، أم إلى الصحابة ﷺ فيكون موقوفا ، وتجد هذا جليا في كتبهم وعرضهم للمسألة ومن أمثلة ذلك قول الحاكم-رحمه الله - (و قد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند)[٦٧] فثمرة الخلاف عندهم تكمن في صحة نسبة الخبر إلى قائله أكثر من غيرها .

---

[٦٥] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة (٨١٧) . من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، و التحبير في شرح التحرير ، وغيرها . وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٨٨٥).
ينظر : البدر الطالع (٣٠٦/١) ، الأعلام (٢٩٢/٤).

[٦٦] التحبير شرح التحرير (٢٠١٨/٥).

[٦٧] المستدرك (٣٥٨/١).

الوجه الثاني : أن الخلاف عند الفقهاء أكثر قوة منه عند المحدثين الذين يكاد الخلاف يكون عندهم منعدما لا سيما فيما يتعلق بقول الصحابي بل حكى الحاكم الإجماع عليه ونفى البيهقي الخلاف فيه .

بينما عند الفقهاء تجد أن القائلين بالوقف أكثر حضورا وأشد لهجة منهم عند المحدثين ولعل ذلك راجع إلى ما حكي عن الإمام الشافعي - رحمه الله – من القول بالوقف مع ما ينضم إلى ذلك من نصرة عالم الأندلس ابن حزم الظاهري لهذا القول بشدة[٦٨] مع نسبة هذا القول إلى المحققين من قبل إمام الحرمين الجويني[٦٩] ولعل نسبته القول إليهم ناشئ عن كلام ابن حزم ونصرته لقول القائلين بالوقف حتى أن الناظر في كلامه – أي ابن حزم - لا يلبث أن يقع صريعا تحت سيوف أدلته القاطعة وأنوار براهينه الساطعة ما لم يتترس بما حكي من إجماع المتقدمين من أئمة أهل الحديث الذين هم بهذا العلم أعرف ومن موارده أغرف ومن الوقوع في الباطل أشرف والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

المطلب الرابع:بيان الألفاظ الواردة التي تؤدي نفس معنى عبارة "مضت السنة":

تبين مما سبق أن عبارة (مضت السنة) ونحوها من العبارات تعطى حكم الرفع على القول الصحيح فكل ما كان من الألفاظ مما يفيد حكم الرفع فهو داخل في معناها وقد ذكر أهل العلم هذه الألفاظ في كتبهم على سبيل العد لا الحصر فتجدهم يذكرون لفظا من هذه الألفاظ أو لفظين ثم يردفونها بعبارة (ونحو ذلك) ولا بد أن يعلم بأن هذه الألفاظ تتفاوت في دلالتها فبعضها أقوى من بعض في إفادة الرفع قال في المحاسن (فهذه الألفاظ في حكم قوله (من السنة) وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع (سنة أبي القاسم) ويليها (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) ويلي ذلك (أصبت السنة)).[٧٠]

كما أن قول الصحابي ﷺ (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) و (نهانا رسول ﷺ عن كذا) أقوى في إفادة الرفع من قوله (أمرنا بكذا) و (نهينا عن كذا) فهذه الأخيرة يتطرق إليها الاحتمال بخلاف الأولى ، ولذلك كان الخلاف المعتبر في إفادة الرفع حاصلا في الثانية لا في الأولى .

وفيما يلي بيان الألفاظ التي تؤدي المعنى الذي تؤديه عبارة (مضت السنة) وهي كالتالي :

ألفاظ السنة :

كأن يقول الصحابي : سنة أبي القاسم ، أو سنة نبينا ، أو إن من السنة كذا ، أو السنة كذا ، أو مضت السنة ، أو أصبت السنة ، أو السنة جارية بكذا ، أو السنة جائزة بكذا ونحو ذلك ، ومسائل هذا البحث مقصورة على الآثار التي وردت فيها ألفاظ السنة فقط .

---

[٦٨] الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢) .

[٦٩] البرهان (٦٤٩/١) .

[٧٠] محاسن الاصطلاح بحاشية مقدمة ابن الصلاح (١٩٩).

ألفاظ الأمر والنهي :
كأن يقول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو أوجب كذا ، أو حرم كذا ، أو أباح كذا ، أو رخص في كذا ، أو فرض كذا ونحو ذلك .
ودونها في الدلالة أن يقول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو أبيح لنا كذا، أو رخص لنا في كذا ،،أو أُوجب علينا كذا، أو حُرِّم علينا كذا، أو حُظر علينا كذا ونحو ذلك.

ألفاظ التعبير بالزمن الماضي :
كأن يقول الصحابي : كنا نقول كذا ،أو نفعل كذا ، أو نرى كذا ، أو كانوا يقولون كذا ، أو كان يقال كذا ، أو كنا لانرى بأسا بكذا ،ويشترط في هذه الألفاظ خاصة إضافتها إلى زمان النبي ﷺ وعهده [٧١].
ومما يحسن التنبيه إليه في ختام هذا المبحث أن لفظة مضت السنة ونحوها من العبارات لا تفيد تعيين حكم من وجوب أو غيره فهي تارة تكون للاستحباب وتارة تكون للوجوب [٧٢].
فمن أمثلة كونها للاستحباب ما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال : (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) [٧٣] .
ومن أمثلة كونها للوجوب ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم)[٧٤].

---

[٧١] انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٦-٢٠١) ، شرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، تدريب الراوي (٢٧٧-٢٨٣) ، المجموع (٩٩/١) ، التحبير شرح التحرير (٢٠١٤/٥-٢٠٢١) ، إرشاد الفحول (٢٩٦/١-٣٠٢).
[٧٢] التحبير (٢٠١٩/٥) .
[٧٣] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، برقم (٧٥٦) ، وضعفه الألباني في تعليقه عليه .
[٧٤] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، برقم (٥٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦١) .

قال المرداوي - رحمه الله - : (قوله : قد يكون قوله : من السنة ، مستحبا ، كما في حديث علي ، وقد يكون واجبا كما في حديث أنس ، فليس في الصيغة تعيين حكم من وجوب أو غيره) [٧٥] .

المبحث الأول : المحرمات في النكاح :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نكاح الحر للأمة .

المطلب الثاني : نكاح الحر للأمة على الحرة .

المطلب الثالث : نكاح الحر للحرة على الأمة .

المطلب الأول : نكاح الحر للأمة :

نص الأثر : (عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرة تنكح على الأمة أن السنة فيها التي يعمل الحر بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولا[٧٦] لحرة، فإن لم يجد طولا خلي بينه وبين نكاح الأمة، فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك إذا علمت الحرة أن تحته أمة، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة وإن نكح عليها أمة نزعت[٧٧] وعوقب)[٧٨] .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة، وأنه لا يحل ، والعقد فاسد ما لم تجتمع شروط معينة بين العلماء خلاف في تحديدها،

فإذا وجدت الشروط المعتبرة التي دلت عليها الآية [٧٩]، فإن نكاح الأمة جائز إجماعا[٨٠].

وقالوا في حكمة هذا التحريم : إن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد لأن الولد تبع لأمه حرية ورقا [٨١] .

---

[٧٥] التحبير (٢٠١٩/٥) .

[٧٦] الطول : الفضل ، أي فضلا ينكح به حرة ، قال ابن فارس : (الطاء والواو واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على فَضْلٍ وامتداد في الشيء) انظر : مقاييس اللغة مادة (طول)، (٤٣٣/٣) ، المطلع (٣٩٢) .

[٧٧] نزع الشيء من مكانه قلعه ، مادة (نزع) ، مختار الصحاح (٥٦٢) .

[٧٨] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نكاح الأمة على الحرة ، برقم (١٣٠٩٦) . والأثر رواه عبدالرزاق عن ابن جريج ، وابن جريج مدلس إلا أنه قد صرح هنا بالسماع ، انظر تهذيب التهذيب (٦١٧/٢) .

[٧٩] سورة النساء (٢٥)

[٨٠] المبسوط (١٠٨/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٢) ، الشرح الصغير (٤١٦/٢) ، الذخيرة (٣٤٤/٤) ، الثمر الداني (٣٨١) ، المجموع (٣٤٤/١٧) ، نهاية المطلب (٢٥٦/١٢) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧) ، المغني (٥٥٥/٩) ، الشرح الكبير (٣٥٧/٢٠) ، كشاف القناع (٣٥٣/١٢)

واستدلوا : بقوله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} **[سورة النساء:٢٥]**

وجه الدلالة : أن الآية جعلت إباحة هذا النكاح لمن توفرت فيه بعض الشروط ، فدلت بمفهومها على أن من لم توجد فيه هذه الشروط ، فلا يكون نكاح الأمة مباحا له [٨٢].

المطلب الثاني : نكاح الحر للأمة على الحرة .

نص الأثر : (عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرة تنكح على الأمة أن السنة فيها التي يعمل الحر بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولا لحرة، فإن لم يجد طولا خلي بينه وبين نكاح الأمة ،فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك إذا علمت الحرة أن تحته أمة ، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة وإن نكح عليها أمة نزعت وعوقب)[٨٣] .

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يجوز نكاح الأمة لمن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها [٨٤].

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نكاح الأمة لا نعلم في هذا خلافا) [٨٥] .

ويدل على ذلك ما روي عن بعض الصحابة ﷺ من آثار، كقول جابر بن عبد الله ﷺ : (لا تنكح الأمة على الحرة و تنكح الحرة على الأمة)[٨٦]. [٨٧]

فإن لم تعفه الحرة التي تحته ففي جواز زواجه من الأمة خلاف بين أهل العلم :

---

[٨١] نهاية المطلب (٢٦٠/١٢) .

[٨٢] المجموع (٣٤٤/١٧) ، كشاف القناع (٣٥٣/١٢).

[٨٣] مضى تخريجه ص (٦١) .

[٨٤] المبسوط (١٠٩/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٢) ، الذخيرة (٣٤٥/٤) ، المجموع (٣٤٤/١٧) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧) ، المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠) ، كشاف القناع (٣٥٦/١٢) .

[٨٥] المغني (٥٥٧/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٠/٢٠) .

[٨٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة ، برقم (١٤٠٠٤)، وقال البيهقي عن إسناده (هذا إسناد صحيح) ، السنن الكبرى (٢٨٥/٧) .

[٨٧] بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) .

القول الأول :
أنه يجوز له ذلك ما دامت شروط صحة زواج الحر للأمة قائمة فيه ،وهو المشهور عند المالكية[٨٨] و أصح الوجهين عند الشافعية[٨٩] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٩٠].

أدلة القول الأول :
الدليل الأول :
قوله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} **[سورة النساء:٢٥]**
وجه الدلالة :
أن الآية عامة و نكاح الحر للأمة على الحرة مع قيام الشروط المعتبرة للحل في الحر يدخل في عمومها [٩١] .
الدليل الثاني :
أن الحر الذي تحته حرة لا تعفه عادم للطول خائف للعنت فجاز له نكاح أمة كما جاز له ذلك مع عدم وجود حرة تحته وخوف العنت [٩٢] .
القول الثاني :
أنه لا يحل له تزوج الأمة والحالة هذه، وهو قول عند المالكية[٩٣] ، ووجه عند الشافعية[٩٤]، ورواية عند الحنابلة [٩٥]، والحنفية أطلقوا القول بتحريم نكاح الأمة على الحرة ولم يستثنوا هذه الصورة [٩٦]

---

[٨٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٢) ، الذخيرة (٣٤٥/٤).
[٨٩] المجموع (٣٤٤/١٧) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧).
[٩٠] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠) ، كشاف القناع (٣٥٦/١٢) ، الإنصاف بحاشية الشرح (٢٠ /٣٦٧) .
[٩١] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠).
[٩٢] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠-٣٦٨).
[٩٣] الذخيرة (٣٤٥/٤).
[٩٤] نهاية المطلب (٢٥٦/١٢) ، المجموع (٣٤٤/١٧) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال (لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة)[٩٧] . [٩٨]

نوقش :

أن قول ابن عباس ﷺ محمول على من لم يخش العنت فلا يدخل في مسألتنا [٩٩] .

الدليل الثاني :أن من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخشى العنت فلا يحل له نكاح الأمة لفقدان شرط الحل في حقه [١٠٠] .

نوقش :

أن الكلام هنا فيمن يخشى العنت و نحن لا نبيحه إلا له [١٠١] .

الراجح :

هو القول الأول ، لقوة أدلته ولما سبق من مناقشة أدلة المخالفين والله أعلم .

المطلب الثالث : نكاح الحر للحرة على الأمة .

نص الأثر : (عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرة تنكح على الأمة : أن السنة فيها التي يعمل الحر بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولا لحرة، فإن لم يجد طولا خلي بينه وبين نكاح الأمة، فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك إذا علمت الحرة أن تحته أمة، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة ، وإن نكح عليها أمة نزعت وعوقب)[١٠٢] .

يصح نكاح الحر للحرة على الأمة عند عامة أهل العلم من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة، والخلاف حاصل في صحة استدامة نكاح الأمة ، لا في صحة نكاح الحر للحرة عليها [١٠٣] .

---

[٩٥] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠).

[٩٦] المبسوط (١٠٩/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) .

[٩٧] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب النكاح ، باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منهن ؟ ، برقم (١٦٣١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب لا تنكح أمة على أمة ، برقم (١٤٠٠٠) ، وضعفه ابن التركماني ، انظر : الجوهر النقي (١٧٥/٧) .

[٩٨] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠).

[٩٩] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠).

[١٠٠] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠).

[١٠١] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠).

[١٠٢] مضى تخريجه ص (٦١) .

[١٠٣] المبسوط (١٠٩/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٢) ، الشرح الصغير (٤١٦/٢) ، الذخيرة (٣٤٥/٤-٣٤٧) ، نهاية المطلب (٢٦٧/١٢)

ويستدل لذلك :
بعموم قوله تعالى : { إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا **[سورة النساء:٣]**
ويدل على ذلك أيضا ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ : (لا تنكح الأمة على الحرة و تنكح الحرة على الأمة)[١٠٤].

المبحث الثاني : باب الصداق :
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : مقدار الصداق .
المطلب الثاني : أثر الخلوة في ثبوت الصداق .
المطلب الثالث : بذل الصداق قبل الدخول .
المطلب الأول : مقدار الصداق .
نص الأثر : (عن سعيد بن المسيب قال : السنة في النكاح اثنا عشر أوقية[١٠٥] ونصف فذلك خمس مئة درهم) [١٠٦] .
أجمع أهل العلم على أنه لا حد لأكثر الصداق بدليل قوله تعالى
{ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} **[سورة النساء:٢٠]**. [١٠٧]
قال ابن قدامة - رحمه الله - : (وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم)[١٠٨].
العلم)[١٠٨].

، روضة الطالبين (١٣٣/٧) ، المغني (٥٥٩/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٥/٢٠) ، كشاف القناع (٣٥٦/١٢) .
[١٠٤] مضى تخريجه ص (٦٣) .
[١٠٥] الأوقية في زمن النبوة تساوي أربعين درهما ، ووزن الدرهم يساوي جرامين وثلث الجرام تقريبا ، وجرام الفضة يساوي ريالين سعوديين أثناء كتابتي هذه الأحرف ، وبعملية حسابية يسيرة نعلم أن الخمس مئة درهم تساوي (٢٣٥٠) ريالا سعوديا . انظر: مختار الصحاح مادة (وقى) ص(٦٢٥) ، الفقه الميسر (٣٦/٢) .
[١٠٦] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك ، برقم (١٦٦٣٥) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وكلهم ثقات. انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٧/١)، (٣٦٠/٤).
[١٠٧] الحاوي (٣٩٦/٩) ، المغني : (١٠٠/١٠) .
[١٠٨] المغني : (١٠٠/١٠) .

وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه ، وفيما يلي بيان ذلك :

القول الأول : أن أقل المهر مقدر وهو ما يقطع به السارق وهو عند الحنفية عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم [١٠٩] .

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (لا مهر دون عشرة دراهم)[١١٠] [١١١].

نوقش :بأن الحديث ضعيف لا يثبت ، ثم إن ثبت فهو محمول على مهر امرأة بعينها أو على الإستحباب[١١٢] .

الدليل الثاني :لأن الصداق يستباح به عضو فكان مقدرا كالذي يقطع به السارق إبانة لخطر العضو . [١١٣]

نوقش :بأن قياسهم لا يصح فإن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحد وهذا عوض فقياسه على الأعواض أولى[١١٤].

القول الثاني : أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا وهو قول الشافعية[١١٥] والحنابلة[١١٦] .

قال ابن قدامة - رحمه الله- : (الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا) [١١٧].

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه و سلم للذي زوجه : (هل عندك من شيء تصدقها؟ قال : ما عندي إلا إزاري، فقال : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا؟ فقال : ما أجد شيئا، فقال : التمس ولو خاتما من حديد)[١١٨] [١١٩].

---

[١٠٩] بدائع الصنائع (٢٧٥/٢) ، النهر الفائق (٢٢٩/٢) ، الشرح الصغير (٤٢٩/٢) ، بداية المجتهد (١٨/٢-٢٠) ، الثمر الداني (٣٦٧) .

[١١٠] أخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب النكاح ، باب المهر ، برقم (٣٦٠١) وقال الدارقطني بعد ذكره للحديث (مبشر بن عبيد (أحد الرواة) متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها) سنن الدارقطني (٣٥٨/٤) ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٣/٢) .

[١١١] بدائع الصنائع (٢٧٦/٢) ، النهر الفائق (٢٢٩/٢) .

[١١٢] المغني : (١٠٠/١٠)

[١١٣] بدائع الصنائع (٢٧٦/٢)

[١١٤] المغني : (١٠٠/١٠)

[١١٥] الحاوي (٣٩٧/٩) ، المجموع : (٣/١٨) .

[١١٦] المغني : (٩٩/١٠) ، الشرح الكبير (٨٤/٢١-٨٥) .

[١١٧] المغني : (٩٩/١٠) .

نوقش : بأن ذلك يحتمل أن يكون معجلا في المهر لا أصل المهر ، ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر قبل ورود النهي عنه [١٢٠].

يجاب عنه : بضعف هذه الاحتمالات وأنها لا تضعف دلالة الحديث على المعنى المراد الاستدلال عليه به والأصل عدمها .

الدليل الثاني :

قول الله تعالى :{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } **[سورة النساء: ٢٤]** [١٢١].

وجه الدلالة :أن قوله تعالى : :{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } **[سورة النساء: ٢٤]** يدخل فيه القليل والكثير [١٢٢].

نوقش : بأن تقدير أقل المهر مروي عن النبي صلى الله عليه و سلم إذ قال : (لا مهر دون عشرة دراهم)[١٢٣] [١٢٤].

يجاب عنه : بأن الحديث الوارد في ذلك لا يثبت فلا يصح التحديد به [١٢٥]

الدليل الثالث : لأن الصداق بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال [١٢٦].

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم تقدير أقل المهر ، لقوة ما استدلوا به ، ولما تم من مناقشة أقوال المخالفين والله أعلم .

---

[١١٨] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ، برقم (٥١٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به ، برقم (١٤٢٥) .

[١١٩] المجموع : (٣/١٨) ،المغني : (٩٩/١٠) ، الشرح الكبير (٨٥/٢١) .

[١٢٠] بدائع الصنائع (٢٧٦/٢) .

[١٢١] المغني : (١٠٠/١٠) ، الشرح الكبير (٨٦/٢١) .

[١٢٢] المغني : (١٠٠/١٠) ، الشرح الكبير (٨٦/٢١) .

[١٢٣] سبق تخريجه ص :٧٠ .

[١٢٤] بدائع الصنائع (٢٧٦/٢).

[١٢٥] المغني : (١٠٠/١٠) .

[١٢٦] المجموع : (٣/١٨) ، المغني : (١٠٠/١٠) ، الشرح الكبير (٨٦/٢١) .

المطلب الثاني : أثر الخلوة في ثبوت الصداق .

نص الأثر : (عن عطاء[١٢٧] قال : بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها وجب الصداق ، وإن لم يمسها ، وإن أصبحت عذراء ، وإن كانت حائضا ، كذلك السنة)[١٢٨].

اختلف أهل العلم في الصداق هل يثبت بالخلوة[١٢٩] أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح ثبت عليه صداقها وإن لم يطأ وهو قول الحنفية[١٣٠] والحنابلة [١٣١] وهو مذهب الشافعي في القديم[١٣٢] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما جاء في الخبر عن زرارة بن أوفى[١٣٣] قال : (قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة)[١٣٤] .

---

[١٢٧] عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه ، من التابعين ومن أجلاء الفقهاء، قال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وقال الذهبي: مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة. توفي على الأصح سنة (١١٤) بمكة . انظر:تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، الأعلام (٢٣٥/٤) .

[١٢٨] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، في كتاب النكاح ، باب وجوب الصداق ، برقم (١٠٨٦٤) ، رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء، و قال ابن جريج رحمه الله : (إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت) . انظر تهذيب التهذيب (٦١٧/٢) .

[١٢٩] الخلاء المكان الذي لا ساتر فيه ، وخلا فلان بفلان : صار معه في خلاء ، وخلا إليه انتهى إليه في خلوة . انظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، مادة (خلا) ، ص (٢٩٧) .

[١٣٠] بدائع الصنائع (٢٩١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٥٥/٤) .

[١٣١] المغني (١٥٣/١٠) ، كشاف القناع (٤٩٢/١٢) .

[١٣٢] روضة الطالبين (٢٦٣/٧) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٣).

[١٣٣] زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري الحرشي البصري الإمام الكبير، قاضي البصرة، أحد الأعلام. وثقه: النسائي، وغيره.وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال أبو حبان القصاب صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ (فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير) شهق شهقة فمات سنة (٩٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٥١٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٢٨/١) .

[١٣٤] أخرجه البهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصداق ، باب من أغلق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه ، برقم (١٤٤٨٤) ، وقال عنه البيهقي (هذا مرسل .

وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا[١٣٥] .
نوقش : بأن هذا منقطع لأن زرارة لم يدرك الخلفاء رضي الله تعالى عنهم[١٣٦].
يجاب عنه : بأن قضاء بعضهم بذلك قد جاء بطريق موصول كما ذكر ذلك البيهقي رحمه الله [١٣٧].
الدليل الثاني : لأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها [١٣٨].
القول الثاني : أن الصداق لا يثبت ولا يتقرر بالخلوة وهو مذهب المالكية[١٣٩] وهو قول الشافعي في الجديد[١٤٠] ومروي عن الإمام أحمد[١٤١] .
وإن كان المالكية على قول عندهم يثبتون الصداق بكماله إذا طال المقام تنزيلا لطول الإقامة بشرطها – أن يبلغ وتطيق – منزلة الوطء[١٤٢] .
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :
الدليل الأول : قول الله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } **[سورة البقرة:٢٣٧]** والمراد بالمس الجماع[١٤٣] وهذا الذي طلق بعد الخلوة وقبل الجماع قد طلقها قبل أن يمسها [١٤٤].
نوقش : بأن قوله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .....} **[سورة البقرة:٢٣٧]** يحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكر من أدلة القول الأول[١٤٥].

زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا) السنن الكبرى (٤١٧/٧) .
[١٣٥] بدائع الصنائع (٢٩٢/٢) ، المغني :(١٥٣/١٠-١٥٤) ، كشاف القناع (٤٩٢/١٢-٤٩٤) .
[١٣٦] مغني المحتاج (٢٩٨/٣).
[١٣٧] السنن الكبرى (٤١٧/٧) .
[١٣٨] بدائع الصنائع (٢٩٢/٢) ، المغني :(١٥٤/١٠) ، كشاف القناع (٤٩٤/١٢) .
[١٣٩] الشرح الصغير (٤٣٩/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٩٧/٢) .
[١٤٠] روضة الطالبين (٢٦٣/٧) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٣).
[١٤١] المغني :(١٥٣/١٠).
[١٤٢] الشرح الصغير (٤٣٩/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٩٧/٢).
[١٤٣] تفسير البغوي (٢٨٦/١) .
[١٤٤] مغني المحتاج (٢٩٧/٣) ، المغني :(١٥٣/١٠).
[١٤٥] المغني :(١٥٤/١٠) ، كشاف القناع (٤٩٤/١٢) .

الدليل الثاني : قال تعالى : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا } **[سورة النساء:٢١]** والإفضاء الجماع [١٤٦] فكان ثبوت الصداق به لا بمجرد الخلوة الخالية منه [١٤٧].

نوقش : بأن المراد بالإفضاء في قوله تعالى : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا } **[سورة النساء:٢١]** الخلوة دخل بها أو لم يدخل ، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال وقد خلا بعضكم إلى بعض[١٤٨].

الدليل الثالث : أن الخلوة كما لا تلتحق بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل ونحوهما فكذا هنا اعتبارا بسائر الأحكام [١٤٩].

يجاب عنه : بأن ما سبق من أدلة القول الأول كاف في إثبات كون الخلوة مؤثرة في ثبوت الصداق بنفسها وإن لم يحصل جماع .

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم أن القول بثبوت الصداق بكماله على الزوج بالخلوة الصحيحة أقرب إلى الصواب ، وإن كانت أدلة أصحاب القول الثاني أظهر إلا أن ما ورد من قضاء الخلفاء الراشدين أئمة الدين وشيوخ الإسلام وجهابذة العلم بذلك مع موافقة الصحابة لهم ، يجعل الناظر في المسألة وإن طال بحثه وتعمقت فكرته ، يقف خاضعا مستسلما مطرقا مستمعا أمامهم ، إذ السلامة كل السلامة في البقاء في خندقهم والنزول في معسكرهم والسير في طريقهم واتباع سبيلهم والله يتولانا جميعا برحمته .

المطلب الثالث : الدخول بالمرأة قبل بذل الصداق .

نص الأثر : (سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو مليء بصداقها ، أيدخل بها ولم يعطها شيئا ؟ قال : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها ولو شيئا)[١٥٠] .

اختلف العلماء في حكم الدخول بالمرأة قبل بذل الصداق على قولين :

القول الأول :

---

[١٤٦] فتح القدير (٧٠٨/١) .

[١٤٧] الحاوي (٥٤٢/٩) ، المغني :(١٥٣/١٠).

[١٤٨] فتح القدير (٧٠٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٩٢/٢) ، المغني :(١٥٤/١٠) ، كشاف القناع (٤٩٤/١٢) .

[١٤٩] الحاوي (٥٤٢/٩) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٣).

[١٥٠] مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ، برقم (١٦٧٠٢) . والأثر يرويه ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب - وهو ثقة يخطئ – عن الضحاك بن عثمان - وهو أيضا ثقة يخطئ – عن الزهري فالحديث عن الزهري حسن الإسناد ، وكذا قال محقق مصنف ابن أبي شيبة بأن الحديث إلى الزهري حسن الإسناد . انظر تهذيب التهذيب (٦٦١/١) و (٢٢٣/٢) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١٥٤/٩) .

يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا وهو مذهب الحنفية[١٥١] و الشافعية[١٥٢] والحنابلة[١٥٣].

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي صلى الله عليه و سلم ودخل عليها ولم يعطها شيئا[١٥٤] [١٥٥].

الدليل الثاني :

لأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة [١٥٦].

القول الثاني : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا وهو مذهب المالكية[١٥٧].

استدلوا بما جاء في الخبر (أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا فقال: يا رسول الله ليس لي شيء. فقال له النبى ﷺ : « أعطها درعك ». فأعطاها درعه ثم دخل بها) [١٥٨].

ورواه ابن عباس أيضا قال : (لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ « أعطها شيئا » قال : ما عندي شيء . قال : « أين درعك الحطمية ») [١٥٩] [١٦٠].

نوقش : بأنه محمول على الاستحباب بدليل ما سبق من أدلة القول الأول . [١٦١]

---

[١٥١] شرح فتح القدير (٣٠٦/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٣١/٤) .

[١٥٢] المجموع (٥٦/١٨) ، مغني المحتاج (٢٩٢/٣) .

[١٥٣] المغني (١٤٧/١٠) ، كشاف القناع (٥٠٨/١٢) .

[١٥٤] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات ، برقم (٢١١٧) ، وصححه الألباني في تعليقه عليه . وقال الحاكم عنه : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) المستدرك (١٨٢/٢).

[١٥٥] المغني (١٤٨/١٠) ، كشاف القناع (٥٠٨/١٢) .

[١٥٦] المغني (١٤٨/١٠).

[١٥٧] البيان والتحصيل (٤٠٩/٤) ، الذخيرة (٣٥٩/٤) ، الثمر الداني (٣٨٣) .

[١٥٨] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، برقم (٢١٢٦) ، وضعفه الألباني في تعليقه عليه .

[١٥٩] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، برقم (٢١٢٥) ، وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب النكاح ، باب تحلة الخلوة ، برقم (٣٣٧٥,٣٣٧٦) ، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٠).

[١٦٠] المغني (١٤٨/١٠) .

[١٦١] المغني (١٤٨/١٠) .

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم ، ولما سبق من مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني ، ولعل قول الزهري - رحمه الله – بأن السنة مضت بعدم الدخول قبل بذل الصداق محمول على الاستحباب ، وعلى هذا قد يحمل قول كل من قال بذلك من أصحاب القول الثاني فلا يكون بين القولين فرق ، والله أعلم [١٦٢].

المبحث الثالث : باب عشرة النساء :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إسقاط الزوجة لحقها صلحا لدفع الطلاق.

المطلب الثاني : قسم الزوجة عند الدخول بها .

المطلب الأول : إسقاط الزوجة لحقها صلحا لدفع الطلاق.

نص الأثر : (عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا ، أو غيره فأراد أن يطلقها ، فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } **[سورة النساء:١٢٨]**)[١٦٣].

اتفق الفقهاء على جواز إسقاط الزوجة لحقها عن زوجها صلحا لدفع الطلاق [١٦٤].

قال ابن قدامة – رحمه الله - : (إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها إما لمرض بها ، أو كبر ، أو دمامة ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها، تسترضيه بذلك)[١٦٥].

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } **[سورة النساء:١٢٨]**.[١٦٦]

---

[١٦٢] المغني (١٠/١٤٩) .

[١٦٣] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح ، باب في الرجل تكون له المرأة فتقول : اقسم لي ، برقم (١٦٧٢٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ، قال محقق مصنف ابن أبي شيبة ، رجال إسناد المصنف أئمة .

[١٦٤] بدائع الصنائع (٢/٣٣٣) ، شرح فتح القدير (٣/٤١٧) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٤٢) ، المجموع (١٨/١٤٠) ، المغني (١٠/٢٦٢) ، الشرح الكبير (٢١/٤٧٥).

[١٦٥] المغني (١٠/٢٦٢).

[١٦٦] المغني (١٠/٢٦٢-٢٦٣).

وجه الدلالة : يبينه ما جاء عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها – في قوله تعالى : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ..... } **[سورة النساء:١٢٨]** [١٦٧] قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له أمسكني ولاتطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } **[سورة النساء:١٢٨]** [١٦٨] [١٦٩].

الدليل الثاني :

عن عائشة – رضي الله عنها - قالت : لقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها . قالت نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ..... } **[سورة النساء:١٢٨]** [١٧٠] [١٧١].

الدليل الثالث : لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك [١٧٢].

المطلب الثاني : قسم الزوجة عند الدخول بها .

نص الأثر : (عن أبي قلابة - رحمه الله - عن أنس - رضي الله عنه - قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبيﷺ)[١٧٣].

اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن كان عنده زوجة أو زوجات غيرها ،

---

[١٦٧] سورة النساء : ١٢٨.

[١٦٨] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ، برقم (٥٢٠٦) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب التفسير ، في أوله ، برقم (٣٠٢١) .

[١٦٩] المغني (٢٦٢/١٠-٢٦٣).

[١٧٠] رواه أبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، برقم (٢١٣٥) ، قال عنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (حسن صحيح).

[١٧١] شرح فتح القدير (٤١٧/٣) ، المغني (٢٦٣/١٠).

[١٧٢] بدائع الصنائع (٣٣٣/٢).

[١٧٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، برقم (٥٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦١) .

على قولين :

القول الأول : أنها تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرا ، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كانت ثيبا وهو قول المالكية[١٧٤] والشافعية[١٧٥] والحنابلة[١٧٦] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي قلابة – رحمه الله - عن أنس – رضي الله عنه - قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبيﷺ [١٧٧] [١٧٨] .

الدليل الثاني :

عن أم سلمة – رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثا وقال : (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي لفظ (وإن شئت ثلثت ثم درت) وفي لفظ (إن شئت زدتك و حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث)[١٧٩] .[١٨٠]

وهذا يمنع قياسهم ويقدم عليه وقال ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة [١٨١].

نوقش الدليلان : بأن الأحاديث محتملة فقد يكون المراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة فلم تكن قطعية الدلالة فوجب تقديم الدليل القطعي والأحاديث المطلقة التي تدل على وجوب العدل بين الزوجات في القسم .[١٨٢]

يجاب عنه : بأن الأدلة ظاهر فيما استدلت به عليه وما ذكر من الاحتمالات لا يقوى على رد ذلك .

القول الثاني :

---

[١٧٤] الشرح الصغير (٥١٠/٢) ، مواهب الجليل (٢٥٦/٥).

[١٧٥] الحاوي (٥٨٦/٩-٥٨٧) ، مغني المحتاج (٣٣٨/٣).

[١٧٦] المغني (٢٥٦/١٠) ، كشاف القناع (١٢١/١٢-١٢٢).

[١٧٧] سبق تخريجه ص (٨٥) .

[١٧٨] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠) ، كشاف القناع (١٢١/١٢).

[١٧٩] وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦٠) .

[١٨٠] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠-٢٥٧) ، كشاف القناع (١٢٢/١٢).

[١٨١] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠-٢٥٧) ، كشاف القناع (١٢٢/١٢).

[١٨٢] البحر الرائق (٢٣٥/٣) .

أنه لا حق للزوجة الجديدة في زيادة قسم تختص به ، وقالوا : البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء في القسم ، وهو قول الحنفية [١٨٣].

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

وقال تعالى : { إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } **[سورة النساء:٣]** [١٨٤]

وجه الدلالة :

أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل في القسم والنفقة ، وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوف عدم العدل في القسم والنفقة، فعلم إيجاب ذلك عند تعددهن و الدليل عام ولم يفرق في ذلك بين الزوجة الجديدة والقديمة [١٨٥].

نوقش : بأنه قد جاء في السنة ما يدل على تخصيص الزوجة الجديدة بزيادة في القسم على غيرها من الزوجات والحجة مع من أدلى بالسنة [١٨٦].

الدليل الثاني :

أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك[١٨٧].

نوقش : بأنه قد جاء في السنة ما يدل على تخصيص الزوجة الجديدة بزيادة في القسم على غيرها من الزوجات والحجة مع من أدلى بالسنة [١٨٨].

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، ولما تم من مناقشة أقوال المخالفين، وكل العدل والإحسان في اتباع الكتاب والسنة .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا آخر المطاف في هذا البحث وبه يتم القطاف ، فلله الحمد والمنة على تيسيره والشكر له على توفيقه .

وفي ختام هذا البحث أنبه تنبيهات سريعة على أهم ما جاء فيه ، وأنفس ما توصلت إليه، وذلك فيما يلي :

---

[١٨٣] بدائع الصنائع (٣٣٢/٢) ، البحر الرائق (٢٣٥/٣).

[١٨٤] البحر الرائق (٢٣٤/٣).

[١٨٥] البحر الرائق (٢٣٤/٣).

[١٨٦] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠-٢٥٧) ، كشاف القناع (١٢٢/١٢).

[١٨٧] البحر الرائق (٢٣٥/٣).

[١٨٨] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠-٢٥٧) ، كشاف القناع (١٢٢/١٢).

أن عبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مع التفاوت فيما بينها مفيدة للرفع على الصحيح من أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء، مع مراعاة المحدثين في هذه المسألة قضية نسبة الخبر إلى قائله أكثر من غيرها ، بينهما نجد أن مراعاة الفقهاء لقضية الحجية أكثر .

ثم ليعلم أن السنة قد مضت بحمد الله بما يلي :

- أن نكاح الحر للأمة جائز متى ما تحققت الشروط .
- وأنه لا يجوز له نكاح الأمة على الحرة التي يمكنه أن يستعف بها .
- أن نكاح الحر للحرة على الأمة نكاح صحيح .
- أن الصداق يخفف .
- أنه يثبت ويستقر بالخلوة .
- أن لا يدخل بالمرأة قبل بذل الصداق .
- أن للزوجة إسقاط حقها عن زوجها صلحا لدفع الطلاق .
- أن قسم الزوجة عند الدخول بها سبع إن كانت بكرا ، وثلاث إن كانت ثيبا ، وذلك لمن كان عنده غيرها .

كل هذا قد مضت به السنة وجرت .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : صغير حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ، ط :٢ -١٤٢٠ .
٢- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٣- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي ، تحقيق : د.عبدالمعطي قلعجي ، دار الوعي ، حلب-القاهرة ، ط:١-١٤١٤ .
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، تحقيق : أبي حفص الأثري ، دار الفضيلة ، ط:١-١٤٢١ .
٥- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند – حيدر آباد ، ط:١-١٤١٤ .
٦- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط:١٥-٢٠٠٢ .
٧- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبزار ، تحقيق : صلاح المنجد، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط:١-١٣٩٦ .
٨- الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد الأمير ، علق عليه : أبو الفضل الغماري ، مكتبة القاهرة .
٩- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الأزهرية .
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي ، الكتب العربية .
١١- البحر المحيط ، للزركشي ، حرره : عبدالقادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط:٢-١٤١٣ .
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط:٢-١٤٠٦ .
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط:٦-١٤٠٢ .
١٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط:١ – ١٤١٨.
١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن، تحقيق : أحمد و عبدالله سليمان ، دار الهجرة ، ط:١-١٤٢٥ .
١٦- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق : د.عبدالعظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط:٢-١٤٠٠ .
١٧- البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، لبنان - بيروت ، ط:٢ - ١٤٠٨ .

١٨- التحبير شرح التحرير ، للمرداوي ، تحقيق : د.عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد، الرياض .
١٩- التحقيق في مسائل الخلاف ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، ومعه تنقيح التحقيق ، للذهبي ، تحقيق : د.عبدالمعطي قلعجي ، دار الوعي العربي ، حلب-القاهرة.
٢٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : طارق عوض الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط:١-١٤٢٤ .
٢١- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، تصحيح : المعلمي ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، ط:٣ .
٢٢- تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي بين الرفع والوقف ، لنافذ حسين حماد ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ .
٢٣- تفسير البغوي (معالم التزيل) للبغوي ، تحقيق : النمر والحرش وضميرية ، دار طيبة -١٤٠٩ .
٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، عناية: حسن عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط:١-١٤١٦ .
٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ، تحقيق : العلوي والبكري ط: ١٣٨٧هـ .
٢٦- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، اعتناء : إبراهيم الزيبق و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة .
٢٧- تهذيب السنن ، لابن القيم ، تحقيق : د.إسماعيل مرحبا ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط:١-١٤٢٨ .
٢٨- تيسير التحرير ، لأمين باد شاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ .
٢٩- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح الآبي الأزهري ، طبع باهتمام عبدالله اليسار .
٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : د.عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر ، دار هجر .
٣١- حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، تحقيق : عبد الموجود ومعوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ .
٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الدسوقي ، والشرح للدردير، دار إحياء الكتب العربية .
٣٣- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط: ١ – ١٤١٤ .

٣٤- الذخيرة ، للقرافي ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط:١-١٩٩٤.
٣٥- الذيل على طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق : د.عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، ط:١-١٤٢٥ .
٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط:٣-١٤١٢ .
٣٧- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، حكم على أحاديثه و آثاره وعلق عليه : الألباني ، اعتنى به : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض .
٣٨- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، حكم على أحاديثه و آثاره وعلق عليه : الألباني ، اعتنى به : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض ، ط:٢ .
٣٩- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، حكم على أحاديثه و آثاره وعلق عليه : الألباني ، اعتنى به : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض .
٤٠- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط:١-١٤٢٤ .
٤١- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٢- السنن الكبرى للبيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ط:١-١٣٤٤ .
٤٣- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٤٤- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة.
٤٥- شرح التبصرة والتذكرة ، للعراقي ، تحقيق : د.ماهر الفحل و د.عبداللطيف الهميم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١-١٤٢٣ .
٤٦- شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، ضبط : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١ .
٤٧- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، اعتناء : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر ، ١٤٢٤ .
٤٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير ، عناية د.مصطفى كمال ، دار المعارف .
٤٩- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، علق عليه : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط:١ – ١٤٢٤ .
٥٠- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، تحقيق : د.الزحيلي و د.نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ .

٥١- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح .
٥٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط:٢-١٤١٤ .
٥٣- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، عناية : محمد زهير الناصر ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، ط:٢-١٤٢٩ .
٥٤- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، عناية : الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، ط :١- ١٤٢٧ .
٥٥- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق : الطناحي والحلو ، دار إحياء الكتب العربية .
٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لعبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط:١ -١٤١٥ .
٥٧- علوم الحديث ، لأبي عمرو بن الصلاح ، وبحاشيته محاسن الاصطلاح ، للسراج البلقيني ، تحقيق : د.عائشة عبدالرحمن ، دار المعارف ، القاهرة .
٥٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : د.عبدالرحمن عميرة ولجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.
٥٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للسخاوي ، تحقيق : د.عبدالكريم الخضير و د.محمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، ط:١-١٤٢٦ .
٦٠- الفروع لابن مفلح المقدسي ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة .
٦١- الفقه الميسر للطيار والمطلق والموسى ، مدار الوطن ، الرياض ، ط:٢-١٤٣٣.
٦٢- كشاف القناع عن الإقناع ، للبهوتي ، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل – المملكة العربية السعودية ، ط:١-١٤٢١ .
٦٣- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : أبي إسحاق الدمياطي ، دار الهدى ، ط:١-١٤٢٣ .
٦٤- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محيي الدين ديب و يوسف بدوي ، دار الكلم الطيب و دار ابن كثير ، دمشق وبيروت ، ط:١-١٤١٦.
٦٥- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، لبنان – بيروت .
٦٦- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، تحقيق : محمد نجيب ، مكتبة الإرشاد ، السعودية ، جدة .
٦٧- المحرر في الحديث ، لمحمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي ، تحقيق : عادل الهدبا ومحمد علوش ، دار العطاء ، السعودية – الرياض ، ط:١ – ١٤٢٢ .
٦٨- المحلى ، لعلي بن أحمد بن حزم ، إدارة الطباعة المنيرية ، تحقيق : أحمد شاكر.
٦٩- مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط:٣-١٤٢٩.

٧٠- المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، دار صادر .
٧١- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ، ط:١-١٣٤٠ .
٧٢- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق : د.أحمد الذوري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط:١-١٤٢٢ .
٧٣- المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، دار قرطبة ، لبنان – بيروت ، ط:١-١٤٢٧ .
٧٤- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي .
٧٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني ، منشورات المكتب الإسلامي .
٧٦- المطلع على ألفاظ المقنع ، للبعلي ، تحقيق : الأرناؤوط والخطيب ، مكتبة السوادي، ط:١-١٤٢٣.
٧٧- معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، للخطابي ، تحقيق : حافظ قدرة الله ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .
٧٨- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩.
٧٩- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض .
٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، عناية : محمد عيتاني، دار المعرفة ، بيروت ، ط:١-١٤١٨ .
٨١- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق : د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، ط:١-١٤١٤ .
٨٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط:١-١٣٤٧ .
٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د.الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط:١-١٤١٧ .
٨٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد المغربي الحطاب الرعيني ، ضبطه وخرجه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب .
٨٥- الموضوعات ، لابن الجوزي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، ط:١-١٣٨٦ .
٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٧- النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د.ربيع مدخلي ، دار الرعاية ، ط:٣-١٤١٥ .
٨٨- نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني ، تحقيق : أ.د.عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج ، ط:١-١٤٢٨ .
٨٩- الهداية شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، عناية : نعيم أشرف ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .